

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

رقم 507 / 25 - الصادر بتاريخ 6 - يناير 2025

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بعقد بكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

إن كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري؛

□ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ لا سيما الفصل 6 المكرر منه؛

□ وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

□ وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء والأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

□ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذج عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛

□ وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 1446 بتاريخ 19 دجنبر 2024 بشأن تخصيص مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2024 لفائدة قطاع الصيد البحري من ضمنها مناصب مخصصة لتشغيل خبراء؛

□ وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري-قطاع الصيد البحري؛

□ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)

□ وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

□ وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير واحد (1) في مجال المراقبة والتفتيش المتعلق بأنشطة الصيد البحري بموجب عقد لمدة سنتين (2) يمكن تجديده لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الاجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والمحددة في البطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار؛

- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم لخمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية، لا تقل عن خمسة وعشرين (25) سنة في القطاع العام، في مجال المراقبة والتفتيش المتعلق بأنشطة الصيد البحري والمبين في البطاقة التقنية المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكونوا قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه الى السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالصيد البحري؛
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية محررة باللغة الفرنسية تحمل صورة المترشح (ة) ورقم هاتفه(ها) وعنوان بريده(ها) الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- سجل عدلي أو نسخة من بطاقة السوابق؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
- نسخ من الوثائق والشهادات الإدارية التي تثبت التجربة المهنية للمترشح (ة).

المادة الرابعة: يودع ملف الترشيح بكتابة السيد رئيس قسم الموارد البشرية التابع لمديرية الشؤون العامة والقانونية-كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري-الكائن بشارع بن الحسن الوزاني الحي الإداري أكدال الرباط في (05) نظائر مقابل وصل بالاستلام وذلك ابتداء من **6 - يناير 2025** وإلى غاية **24 يناير 2025** حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني emplois_superieurs@mpm.gov.ma

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري www.mpm.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

6 - يناير 2025

حرر بالرباط في

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلفة بالصيد البحري
إمضاء: زكية الخريوش

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

بطاقة تقنية لتشغيل خبير بموجب عقد بكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

خبير في مجال المراقبة والتفتيش المتعلق بأنشطة الصيد البحري يقدم الخبير الاستشارة والدعم وخبرته لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري، وذلك عبر القيام بالمهام التالية: • مواكبة ودعم المديرية المركزية في تصميم ووضع نظام توثيق المصطادات يستجيب للقواعد التنظيمية الوطنية والدولية الجديدة الخاصة بالصيد البحري ويضمن التتبع على طول سلسلة القيمة بغرض مكافحة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، • مواكبة ودعم المديرية المركزية في تصميم ووضع نظام لرصد أنشطة سفن الصيد في البحر والإبلاغ عنها إلكترونياً (نظام رصد سفن الصيد عن طريق الأقمار الصناعية والإبلاغ الإلكتروني عن يوميات الصيد: VMS-ERS)، • تقديم الدعم والاستشارة لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري في تطوير منظومة المراقبة والتفتيش، • تقديم الدعم والاستشارة لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري، فيما يهم مجال المراقبة والتفتيش المتعلق بأنشطة الصيد البحري، داخل منظمة الأغذية والزراعة (FAO) والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (ORGP) التي تكون المملكة المغربية طرفاً فيها، • تقديم الدعم والاستشارة لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري، فيما يهم مجال المراقبة والتفتيش المتعلق بأنشطة الصيد البحري، ضمن علاقاتها في مجال الصيد البحري مع الدول الأجنبية.	طبيعة المهام المهام المطلوب القيام بها
• المراقبة والتفتيش علاقة بتتيزل واحترام مساطر وقوانين ونصوص تنظيمية تدخل ضمن اختصاصات ادارة الصيد البحري والتي تنظم استغلال الموارد البحرية وأنشطة المهنيين ذات الصلة، بما فيها أنشطة البيع الأول والمناولة والمعالجة والتحويل والتخزين للمصطادات والمنتجات المشتقة منها.	المجال
• أن يكون متوفراً على مستوى علمي لا يقل عن متابعته لخمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛ • أن يكون متوفراً على تجربة مهنية، لا تقل عن خمسة وعشرين (25) سنة في القطاع العام، في مجال المراقبة والتفتيش المتعلق بأنشطة الصيد البحري والمبين أعلاه؛ • أن يكون متوفراً على معرفة جيدة بآليات ومساطر مراقبة أنشطة الصيد البحري في إطار مكافحة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وكذلك بالقوانين والتدابير التنظيمية، ذات الصلة، الوطنية والإقليمية والدولية الملزمة، • أن يكون قد مارس مهام مسؤولية في القطاع العام وذو تجربة راسخة في مراقبة أنشطة الصيد البحري ومكافحة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، • أن يكون متوفراً على خبرة جيدة في اعمال واجتماعات تهم أنشطة الصيد البحري داخل احدى المنظمات الاقليمية او الدولية التي تكون المملكة المغربية طرفاً فيها، لاسيما اللجنة الدولية للحفاظ على اسماك التونة الأطلسية (ICCAT).	المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام
سنتين (2 سنوات) ويمكن تجديدها لمدة محددة إضافية، دون ان تتجاوز المدة الاجمالية للعقد أربع (4) سنوات.	مدة العقد